[404] ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه نحوه (1). أقول: حمله الشيخ على أن الاولى للراهن أن يصدق المرتهن، وقد تقدم ما يدل على المقصود خصوصا، (2) ويأتي ما يدل على عموما (3). 18 - باب حكم من ادعى على غيره بدراهم أنها دين، فقال: بل هي وديعة (23937) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل قال لرجل: لى عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا ولكنها وديعة، فقال أبو عبد ا (عليه السلام) القول قول صاحب المال مع يمينه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوديعة (2).

_____ (1) الفقيه 3: 197 / 895. (2) تقدم في الباب 16 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 3 من ابواب كيفيه الحكم. الباب 18 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 238 / 3. (1) التهذيب 7: 176 / 777. (2) ياتي في الباب 7 من ابواب الوديعة. (*) _____